

(د) الموعد والمكان اللذان يمكن فيهما عقد المؤتمر ؛

(هـ) مدء الآثار المالية المترتبة بالنسبة الى الاسم المتعددة على عقد المؤتمر ؛

٣- كما تلتبس من الاسمين العام ، ان يعتمد ، في اعداد تقريره ، الى التشاور مع حكومات الدول الاعضاء في الاسم المتعددة واعضاء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات المتخصصة في مجموعة مؤسسات الاسم المتعددة ، والى الافادة من مساهمات المنظمات المتخصصة من بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

الجلسة العامة ١٧٣٣

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٠٣ (الدورة ٢٣)

مسألة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ وقرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ والقرارات اللاحقة بشأن هذه المسألة ،

وان تشير كذلك الى قرار مجلس الامن ٢٤٦ (١٩٦٨) المتخذ في ١٤ آذار (مارس) ١٩٦٨ ، ولا سيما الفقرة الانمعية من ديباجته التي اعرب فيها المجلس عن ادراكه لمسؤوليتد الخاصة ببال ناميبيا ، شعبا واقليما ،

وان تحيط علما مع التتدير بتقرير مجلس الامم المتعددة لناميبيا (١) ،

١- تؤد من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية الكفاح الذي يخوضه ضد الاحتلال الابنبي لبلد ؛

٢- وتقرر اذ انتها لبعثة افريقيا الجنوبية لتماد يها في تمدى سلطة الامم المتعددة وقراراتها ، ولرفضها الانسحاب من ناميبيا ، ولسياستها واعمالها الراسية الى القضاء على الوحدة القسوية والسلامة الالابية لناميبيا ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7338 و Corr.1 .

٣- وتقرر لفست نظار مجلس الامن الى الحالة الخطيرة التي نشأت نتيجة لوجود حكومة افريقيا الجنوبية اللاقانوني في ناميبيا وللأعمال اللاقانونية التي تاتيها فيها ؛

٤- وتوصي مجلس الامن بأن يتخذ على رجه الاستعمال جميع التدابير الفعالة اللازمة ، وفقا للاحكام المختصة من ميثاق الامم المتحدة ، لتأمين انسحاب سلطات افريقيا الجنوبية انسحابا فوريا من ناميبيا لتمكين ناميبيا من نيل الاستقلال وفقا لاحكام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرار ٢١٤٥ (الدورة ٢١) ؛

٥- وتوصي الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة بالنظر ، وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، في التوصيات الواردة في تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

٦- وتلتزم من مجلس الامم المتحدة لناميبيا الاستمرار ، بكل وسيلة متوفرة ، في مباشرة المسؤوليات والوظائف الموكولة اليه ؛

٧- وتلتزم من الامين العام مواصلة تقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة لتمكين مجلس الامم المتحدة لناميبيا من اداء مهامه ووظائفه .

الجلسة العامة ١٧٤٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٠٤ (الدورة ٢٣)

الالتزامات المتعلقة بناميبيا

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر المسؤوليات الخاصة المترتبة على الامم المتحدة بحال ناميبيا ، ولا سيما تلك المبينة في قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٤٨ (د ١ - ٥) المتخذ في ١ ايار (مايو) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٢٥ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

وان تلاحظ ان اللجنة العاصمة المعنية بالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد تلقت ربهشت ، خلال ١٩٦٧ و ١٩٦٨ ، ثمانية وسبعين التماسا تتعلق بناميبيا ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٠٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وفي اطار تنفيذ الاعلان ،

وان تلاحظ كذلك ان هذه الالتماسات تتناول ، فيما تتناول ، الحالة العامة والتطورات الأخيرة المتعلقة بناميبيا ، واستمرار افريقيا الجنوبية في رفض تنفيذ قرار الجمعية العامة